انت طالق فقد صرح بنفي الاولى ثم اثبته بعد نفيه فيكون المثبت
هو المنفي بعينه وهو الطلقة الاولى فلا يقع به طلقة ثانية وان
قال لها انت طالق طالق طالق فواحدة اي طلقت طلقة واحدة
لانه لم ينثها بلفظ يقتضي المغايرة مالم ينوي الكل من واحدة فيقع
ما نواه ومعلق في هذا المخير وانت طالق انت طالق مريدا تاكيد
ثنتان ان كان مدخولا بها الا ان ينوي بتكراره تاكيدا متصلا
او افهمها انها الاولى وقعت بها وانما يقع عليه طلقتان اذا لم
ينو تاكيدا ولا افهمها الا ان هذا الاقاع ويقتضي الوقوع بدليل لو لم
يقتصر مثله وانما ينصرف عن ذكر بنية التاكيد او الافهام فاذا
لم يوجد شيء من ذكر وفقد مقتضاه وان قال انت طالق فطالق
او قال انت طالق ثم طالق او قال انت طالق بل طالق او بل
انت طالق او طلقة بل طلقتين او طلقة بل طلقة فيقع عليه ثنتان
اي فانه يقع عليه طلقتان وهذا كله في المدخول بها وبتين
غير ها بالاولى ولا يلحقها ما بعدها لانها اذا بانت بالاولى
كالاجنبية فلا يلحقها طلاق بعدها وان قال لها انت طالق
وطالق وطالق اي وقع عليه ثلاث طلقات معا لان الواو تقتضي
الجمع ولا ترتيب فيها فيكون موقعا للثلاث جميعا ولو كانت
الزوجة غير مدخول بها فصل في حكم الاستثنا
الاستثنا استفعال من المثنى وهو الرجوع يقال ثنا راس البعير
اذا عطفه الى ورائه فكان المستثنى رجع في قوله الى ما قبله وهو
اخراج بعض الجملة بالا او ما قام مقامها من متكلم واحد ويصح
الاستثنا في النصف فاقل منه في المنصوص لانه كلام متصل
ابان به ان المستثنى غير مراده بالاول فصح من مطلقات كقوله
زوجتي طالق طالقتان الا احداهما او قال زوجي اربع نسائي طوالق
الا اثنتين او زوج ثلاث نسائي طوالق الا واحدة فيصح استثنا
النصف فاقل من عدد طلقات في الاصح فيتفرع عليه المذهب
لو قال لزوجته انت طالق ثلاثا الا واحدة طلقت ثنتين

اي طلقتين

اي طلقتين وان قال لها انت طالق اربعا الا اثنتين فانه يقع
عليه ثنتان بنا على صحة استثنا النصف فان قيل كيف اجزتم
استثناء الثنتين من الثلاث وهي اكثرها في قوله انت طالق سبعا
الا اثنتين الا واحدة قلنا لانا لم سكت عليها بل وصلها بان استثنى
منها طلقة فصار عبارة عن واحدة ومن لم ير اربع نسوة فقال نسائي
الاربع طوالق الا اثنتين طلق ثنتان لانها نصف الاربع وشرط
بالبنا للمفعول في الاستثنا اتصال معتاد لان غير المتصل لفظا يقتضي
وقوع ما وقع بالاول والطلاق اذا وقع لا يمكن رفعه بخلاف المتصل
فان الاتصال يجعل اللفظ جملة واحدة فلا يقع الطلاق قبل تمامها
ولولا ذلك لما صح التعليق ثم ان الاتصال قد يكون لفظا كما الوتى
به متواليا او يكون متصلا حكما كانقطاعه اي انقطاع جملة ذلك
بعطاس ونحوه كتنفس وسعال بخلاف ما لو كان انقطاعه بكلام
مفترض او زمن طويل فانه يمنع صحة الاستثنا وشرطه ايضا نية
الاستثنا قبل تمام مستثنى منه وكذا شرط ملحق كما لو قال انت
طالق ان دخلت الدار فصل في حكم طلاق الزمن الماضي
والمستقبل اذا قال لزوجته انت طالق امس او قال لها انت طالق
قبل ان اتزوجك وبنوى بذلك وقوعه اي وقوع الطلاق اذن
اي بالقاعه الآن وقع في الحال لانه مقر على نفسه بما هو اغلظ في
حقه والا اي وان لم ينو وقوعه في الحال فلا اي فلا يقع عليه
لما روي عن احمد فيمن قال لزوجته انت طالق امس وانما تزوجها
اليوم ليس بشي وان قال الزوج لزوجته انت طالق اليوم اذا
جاء غد فلغو لا يقع به شي لعدم تحقق شرطه لان مقتضاه
وقوع الطلاق اذا جاء غد ولا يتاتى عند الا بعد ذهاب اليوم
وذهاب محل الطلاق وان قال لزوجته انت طالق غدا او انت
طالق يوم كذا وقع الطلاق باولها لانه جعل الغد ويوم كذا
ظرفا للطلاق فاذا وجد ما يكون ظرفا له طلقت ولا يدين ولا
يقبل منه حكما اي في الحكم ان قال اردت اخرهما لان لفظا لا يحتمله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)